

كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٧٨ وموحداتها ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٨٨/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

وكيلاهم المحاميان
سالار عبد الستار محمد
وحسن عبد الرزاق حسن.

- المدعي في الدعوى (٢٧٨/اتحادية/٢٠٢٣): رعد ضياء نعمان.
- المدعي في الدعوى (٢٧٩/اتحادية/٢٠٢٣): أحمد مزبان ديوان.
- المدعي في الدعوى (٢٨٠/اتحادية/٢٠٢٣): أياد عجاج عايد.
- المدعي في الدعوى (٢٨١/اتحادية/٢٠٢٣): أحمد جبار حسن.
- المدعي في الدعوى (٢٨٢/اتحادية/٢٠٢٣): جبار علي عزيز.
- المدعي في الدعوى (٢٨٣/اتحادية/٢٠٢٣): أحمد عبد الله محمد.
- المدعي في الدعوى (٢٨٤/اتحادية/٢٠٢٣): صفاء لفتة يونس.
- المدعي في الدعوى (٢٨٥/اتحادية/٢٠٢٣): جاسم حنون ناصر.
- المدعي في الدعوى (٢٨٦/اتحادية/٢٠٢٣): محمود منصور عبد الله.
- المدعي في الدعوى (٢٨٧/اتحادية/٢٠٢٣): مرتضى كريم علي.
- المدعي في الدعوى (٢٨٨/اتحادية/٢٠٢٣): عبد الله فاضل حسين.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيلاه المستشاران القانونيان عباس مجيد شبيب وقاسم سحيب شكور.
٢. الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيلاه المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

إدعى وكيلا المدعي في الدعوى (٢٧٨/اتحادية/٢٠٢٣) أن مجلس النواب العراقي سبق له أن أصدر قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ النافذ، الذي نصت المادة (٢٥/ثالثاً) منه على أن ((ينقل المدراء العامون الحاليون (المثبتون والمكلفون) بدرجتهم وتخصيصهم المالي (مدير عام) خارج ملاك المفوضية إلى مؤسسات الدولة ويحال من يرغب منهم إلى التقاعد استثناء من أحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل)) وتنفيذاً لأحكام القانون والمادة (٢٥) منه صدر الأمر الديواني

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كۆمارى عىراق
دادگاى بالآى ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٧٨ وموحداتها ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٨٨ واتحادية/٢٠٢٣

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء وقد تضمن نقل المديرين العاملين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات آنذاك إلى مختلف المؤسسات الحكومية الأخرى وبعد مباشرة موكلهما في موقعه الجديد لكونه من ضمن المديرين العاملين العاملين في المفوضية صدرت عن دوائر المدعى عليهما كتب ومواقف مختلفة، فتارة يصدر عن الدائرة القانونية للأمانة العامة لمجلس الوزراء الكتاب بالعدد (ق/٢/٥/٧٥/٤٢/٢٧٥٥) في ٢٧/١٢/٢٠٢٠ إلى مجلس الخدمة العامة الاتحادي وبعض الوزارات الأخرى تطلب منه عدم الاعتراض على نقل أحد المنقولين من ضمنهم موكلهما، لأن المنقول لا يحمل عنواناً وظيفياً من الدرجة الأولى فما دون، وإن نقل المديرين العاملين يقع ضمن أعمال مجلس الوزراء استناداً للمادة (٢/ثاني عشر) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء وقرار مجلس الوزراء رقم (٧١) لسنة ٢٠١١، وبالتالي ولكون النقل بموجب القانون فإن الاعتراض على نقله ليس من اختصاص مجلس الخدمة الاتحادي، وتارة أخرى أصدرت الدائرة المذكورة آنفاً كتاباً آخراً معنوناً إلى هيئة دعاوى الملكية بالعدد (٢/٥/٢/١١٢٣) في ١٩/٤/٢٠٢١، يشير إلى أن المنقولين من المفوضية العليا بموجب الأمر الديواني رقم (٢) وتسلسل (١، ٢٠) يتولى كل منهم مهامه (مدير عام على سبيل الوكالة) لعدم استيفائهم شروط التعيين، وهذا التناقض في الموقف في الكتب الصادرة عن دوائر المدعى عليهما يترتب عليه اعتبار موكلهما مدير عام بالوكالة وليس بالأصالة، في حين أن القانون بموجب المادة (٢٥) أوجد مراكز قانونية جديدة لكل مدير عام بالوكالة واعتبره أصالة، لأن أصل أي قانون هو اقتراح من مجلس الوزراء ويقترن بمصادقة مجلس النواب، ولذلك فإن التصويت على المادة (٢٥) من قانون المفوضية هو حكم بالتصويت على المديرين العاملين بصفتهم الأصلية وانتهاء صفة التكليف، وإن أي كتاب أو أمر ديواني يصدر خلافاً لذلك فهو مخالف للقانون حسب نص المادة (٢٦) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وحيث أن المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور أناطت بالمحكمة اختصاص الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين وإن دوائر المدعى عليهما لم تراعى تطبيق نص المادة (٢٥) من قانون المفوضية، وعدت أن النص القانوني يشير إلى التكليف وليس بالأصالة في حين أن مجلس النواب بموجب كتابه بالعدد (٩٧) في ٩/٦/٢٠٢٠، قد ذهبت إرادته إلى عد جميع المنقولين من المديرين العاملين بالأصالة، لذا طلب وكيل المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٢/٥/٧٥/٤٢/٢٧٥٥) في ١٩/٤/٢٠٢١ وبطلانه وإلغاءه، والحكم بإلزام المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما باعتمادهما النص القانوني للمادة (٢٥) الفقرة (ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، والمتضمنة نقل وتعيين موكلهما بدرجة مدير عام أصالة

الرئيس
جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق
دادگاى باآلاى ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٧٨ وموحداتها ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٨٨/اتحادية/٢٠٢٣

وفقاً لما ورد بالأمر الديواني رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠، وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٧٨/اتحادية/٢٠٢٣) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليهما باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٦/١٢/٢٠٢٣ خلاصتها: أن الطعن يقع خارج اختصاص المحكمة وفقاً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور، وإن طلب المدعي يدخل ضمن اختصاص محكمة قضاء الموظفين لكون المدعي مكلف بالمنصب ولم يعين من مجلس الوزراء استناداً إلى الصلاحيات المخولة للمجلس بموجب المادة (الثامنة) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، وقانون مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١، بالإضافة إلى أن المدعي جرى نقله إلى وظيفة مدير عام، وإن ذلك جاء تنفيذاً لأحكام المادة (٢٥/ثالثاً) من قانون المفوضية التي تنص على ((ثالثاً: ينقل المدراء العامون الحاليون (المثبتون والمكلفون) بدرجتهم وتخصيصهم المالي (مدير عام) خارج ملاك المفوضية إلى مؤسسات الدولة ويحال من يرغب منهم إلى التقاعد استثناء من أحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل))، وإن هذا النص تضمن الإشارة إلى أن النقل يجري إلى المديرين العامين (المثبتون والمكلفون) وإن المقتضى قانوناً على مجلس الوزراء والأمانة العامة لمجلس الوزراء تنفيذ أحكام القانون بشأن نقل المكلفين بدرجتهم (وكالة) إلى مؤسسات الدولة، ولو أراد المشرع غير ذلك لنص صراحة على ذلك، كما إن نص المادة (٢٥/ثالثاً) يتعلق بآلية التعامل مع من يشغل مدير عام أصالة أو وكالة في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قبل نفاذ القانون عن طريق النقل أو الإحالة إلى التقاعد، وإن ما ذهب إليه المدعي بأن نص المادة آنفه الذكر قد أنشأ له مركزاً قانونياً بحكم القانون وأصبح مديراً عاماً أصالة لا سند له من القانون، ولا يصلح سنداً للمطالبة بالتثبيت والمساواة بين المدير العام أصالة أو وكالة، كما إن النص المذكور آنفاً قد أقرّ الوضع الوظيفي للمثبتين أصالة أو المكلفين مما يعني وجوب الالتزام به، وإن عد المدعي بأنه معين أصالة فيعد مخالفاً للقانون، حيث أن آلية تعيين كل من هو بدرجة مدير عام تكون بموافقة مجلس الوزراء استناداً إلى أحكام المادة (الثامنة/٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، التي يحصل بموجبها تعيين المديرين العامين بناءً على اقتراح من الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء، إذ نصت على أن (تراعى في التوظيف الشروط التالية: ٢-... عدا من يعين أو يعاد تعيينه بالوظائف التالية التي تتم بمرسوم جمهوري يصدر بناءً على اقتراح من الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء. ج- مدير عام) وتؤكد ذلك بموجب المادة (٢/ثاني عشر) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩، التي نصت على

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦